]3541 -2082[حكم إلزام سائق الأجرة الذي يعمل بالراتب بدفع مبلغ معين كل يوم سواء عمل أو لم يعمل؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سائق اجرة يأخذ راتبا الف وخمس مئة ريال شهريا. سائق اجرة يأخذ راتبا مقداره الف وخمس مئة ريال شهريا. لكن عليه صاحب السيارة ان يدفع طيلة ستة ايام في الاسبوع مئة وخمسين ريالا يوميا للمكتب سواء - 00:00:00

عمل ام لم يعمل والزيادة عن المئة والخمسين هي ملك للسائق السؤال هل يجوز للمكتب ان يفرض على السائق ان يدفع هذا المبلغ المعين يوميا؟ لا يجوز له هذا هذا سائق مستأجر بالراتب - 00:00:24

فهو يقوم بالعمل وياخذ الاجرة ولا يغير العقد الى اشياء اخرى نعم ولا يفرض مبلغ معين على السائق قد يحصل عليه وقد لا يحصل ما يفرض عليه مبلغ معين نعم - 00:00:43